تداول المعلومات فى الحد من آثار الشائعات على ضوء التشريعات الدولية والوطنية

الدكتور
نزيه محمد على عبدالغنى
دكتوراه فى الحقوق قسم القانون الدولى العام

المُقَدِّمَة

اولاً: موضوع البحث:

الشائعات؛ تعد من المصطلحات التي تنتشر وتتوغل بصورة متسارعة ،وبخاصة في الآونة الأخيرة، نتيجة ما شهدهالعالمخلالالقرنالعشرين من تقدم تقني وتكنولوجي، علاوة على ظهور التطورات التكنولوجية المعاصرة، وخاصة الوسائل الرقمية والإنترنت كوسائل للإعلام. ترتب على ذلك ؛ تعدد وتنوع أشكال الشائعات ،وزيادة أنماطها ،وتنوع مظاهرها ،وتعدد أساليبها ، وازدياد عدد ضحاياها ، ونتيجة خطورة الشائعات نتيجة تداولها وأصبحت واقع عملي ،فذات الأمر دفع العديد من التشريعات إلى محاولة إيجاد حلول لمواجهة الشائعات .

يُعد الاهتمام بالحق في تداول المعلومات من قبيل الحقوق الأصيلة لدي المجتمعات والشعوب المتقدمة ، التي تندرج ضمن حقوق وحريات الإنسان ،وعلى ذلك كفلت العديد من التشريعات الوضعية الوطنية ، والدولية برسم إطار تنظيمي لرعايتها وحمايتها. وبالرغم من أهمية تداول المعلومات للحد من خطورة الشائعات لدى الدول، علاوة على أهمية حق التداول على كافة المستويات الاقتصادية والثقافية والسياسية...الخ، بيد أن تداول تلك المعلومات مرهون بشروط وضوابط محددة .

ثانياً: هدف الدراسة :

يستهدف موضوع دراستنا إلى تحقيق العديد من الأهداف:

١- الهدف الرئيسي من الدراسة هو بيان مضمون الشائعات، وخطورتها ، وكذلك مضمون تداول المعلومات وأهميته في المجتمعات .

٢- التأكيد على أن هناك علاقة وثيقة الصلة ما بين الشائعات مع غيرها من النظم الأخرى المشابهة لها ،كما أن الشائعات تختلف عن تلك النظم .

٣- إلقاء الضوء على الإطار التشريعي الدولي والوطني للحق في تداول المعلومات

ثالثاً: أهمية البحث:

موضوع الشائعات يحتل مكانة وأهمية خاصة في الدراسات القانونية ،ولاسيما أن الشائعات تزدهر في الأوقات الاستثنائية ،علاوة على تأثير الشائعة المضاد على أفراد المجتمع ،كما أنه قد يمتد تأثير الشائعات بهدم كيان المجتمع، لأنه يحمل بين طياته العديد من الآثار التي يتولد تأثيرها على الصعيد الاجتماعي، والسياسي ، والاجتماعي، كما يزداد الأمر خطورة حال عدم تنظيم التشريعات لمواجهة تلك الظاهرة .

ولقد أدى تفشي الشائعات إلى حدوث ارتباك كبير في العديد من الدول، وهو ما دفع العديد من التشريعات إلى وضع إطار قانوني

يهدف إلى مواجهة تلك الظاهرة ،وعلىه تعددت سبل المواجهة الوقائية والعقابية تجاه خطورة الشائعات، بوضع بنيان قانوني ينظم فيه الأحكام والقواعد المتعلقة بتداول المعلومات .

رابعاً: إشكالية البحث والدراسة :

هناك العديد من الإشكإلات التي تثيرها الدراسة، والسبب في ذلك يرجع إلى:

توجد صعوبة كبيرة تتعلق بتحديد بؤرة الإشاعات ومركزها في المجتمع ،بالرغم من أن الشائعة قد تسعى إلى تحقيق بعض الأهداف ،وتزداد الإشكإلة أكثر خطورة حال تقديم العون المادي والمعنوي من قبل الدول بهدف تحقيق تلك الأغراض. كما أن الإشكإلة تثار لوجود صعوبات تتعلق بالرصد الحقيقي لظاهرة الشائعات، وبخاصة بعد التقدم التقني والتكنولوجي الذي يشهده المجتمع وبخاصة بعد أن انتشرت تلك الظاهرة ، و تأثرت به العديد من المجتمعات ،وعلى ذلك فإن الحاجة ماسة لتنظيم تشريع يساهم في إقرار الحق في تداول المعلومات للحد من خطورة الشائعات ، **ومن ثم تتمحور مشكلة البحث في التساؤلات الآتية :**

- ما هي الشائعات، وما خطورتها ؟

- ما هو تداول المعلومات وأهميته في المجتمعات ؟

- ما هو وجه التلاقي والاختلاف ما بين الشائعات مع تبادل المعلومات والحق

- ما هو موقف التشريعات الدولية من الحق في تداول المعلومات ؟

- ما هو موقف التشريعات الوضعية والتشريع المصري من الحق في تداول المعلومات ؟

خامساً: منهج الدراسة:

لقد أتباعنا في دراستنا المنهج الوصفي الذي يهدف إلى وصف وتشخيص موضوع البحث من مختلف جوانبه ،وبيان تفصيلاته بهدف استجلاء الملامح والجوانب المختلفة للموضوع من الناحية القانونية .كما سلكنا في موضوعنا المنهج التحليلي ، عن طريق القيام بدراسة وتحليلالنصوص التشريعية والدوليةفيضوءآراءالفقه حتى نتمكن من الخروج بتوصيات تخدم الموضوع .

كما تطرقنا في دراستنا إلى المنهج المقارن فيما بين العديد من القوانين والتشريعات الدولية والوطنية في مادة البحث حتى نتمكن من تناول الموضوع بصورة أكثر عمقاً وغزارة وتوضيحاً. وذلك حتى يتم دراسة الموضوع بالشكل المطلوب.

سادساً: تقسيم الدراسة:

سنتناول في هذه الدراسة تداول المعلومات فى الحد من آثار الشائعات على ضوء التشريعات الدولية والوطنية؛حيث تنقسم الدراسة إلىأربعةمباحث على إن تسبقهم مقدمة، وذلك على النحو التإلى :-

المبحث الأول: ماهية الشائعات وتداول المعلومات .

المبحث الثاني :علاقة الشائعات بغيرها من النظم الأخرى وتمييزها .

المبحث الثالث: الإطار التشريعي الدولي للحق في تداول المعلومات .

المبحث الرابع: حرية تداول المعلومات في التشريعات الوطنية.

خاتمة :تتضمن النتائج والتوصيات-.

المبحث الأول

ماهية الشائعات وتداول المعلومات

تمهيد وتقسيم :

تعد الشائعة ظاهرة اجتماعية وليدة المجتمع،وتعبر تعبيرا عميقا عن الظروف السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية للمجتمع ،حيث سعت التشريعات إلى مواجهتها ،وذلك لأنها تعد من قبيل المسائل التي يزداد خطورتها سواء وقت السلم أو زمن الحرب .

في حين أن تداول المعلومات أحد حقوق الإنسان التي ينعكس تأثيره على غيره من الحقوق الأخرى وتخول العديد من التشريعات الدولية والوطنية ضمان ممارسته .

وسوف نقسم دراستنا في ذات المبحث المتعلقة بماهية الشائعات وتداول المعلومات على مطلبين :

المطلب الأول: مفهوم الشائعات وتأثيرها .

المطلب الثاني: مفهوم تداول المعلومات وأهميتها في الحد من آثار الشائعات.

المطلب الأول

مفهوم الشائعات وتأثيرها

مصطلح الشائعة حديث نسبياً، لذلك فقد خلت كتب المصطلحات العربية من التعريف الاصطلاحي للشائعة بالمفهوم المستخدم فى العصر الراهن، كما أنه من المفاهيم ذات الدلالة الواسعة نظراً لاتصاله بتخصصات عديدة من علم النفس والاجتماع والقانون والانثروبولوجيا والسياسة والاقتصاد والاجتماع والحرب النفسية(١).

وذهب بعض الفقه القانوني على أنها رواية وقائع وترديدها؛ بحيث ترتفع إلى الناس على أنها حدثت، وهي لا حقيقة لها، وقد يصف مشيع الخبر بأنه متردد على الألسنة؛ ليؤكد مضمونها، وهو مع ذلك مختلق لا صحة له(٢).

كما تعرف الإشاعة بأنها الترويج إلى خبر مختلق ليس له أساس من الواقع،أو يتعمد المبالغة والتهويل أو التشويه بسرد خبر فيه جانب من تضليل الحقائق،أوإضافة معلومات كاذبة أو مشوهة لخبر،أو

---

١)د. محمد منير حجاب، الشائعات وطرق مواجهتها، جامعة جنوب الوادي، دار الفجر للنشر والتوزيع ،القاهرة ،سنة ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ص ١٧.

٢)د.سليم محمد سليم حسين،السياسة الجنائية في مواجهة الشائعات "دراسة مقارنة "، منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ،جامعة عين شمس ،العدد الأول ، السنة الستون ،يناير ٢٠١٨ ، ص ٣٦٦ ؛مشار لدى المستشار : محمود إبراهيم إسماعيل، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن، مطبعة كوستا توماس، ١٩٧٠، ص ١٨٤.

القيام بتفسير خبر صحيح والتعلقعليه بأسلوب مغاير للواقع والحقيقة،بهدف التأثير على الرأي العام سواء الوطني أو الاقليمي أو العالمي تحقيقا لأغراض سياسية أو اقتصادية أو عسكرية على نطاق دولة واحدة أو العديد من الدول أو على النطاق الدولي (١)

أما بخصوص تأثير الشائعات فهناك صعوبة كبيرة في حصر الأضرار الناجمة عن انتشار الشائعات ،كون أن آثارها وخطورتها السلبية على الدول قد تساهم في حدوث العديد من الأضرار الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والسياسية .

يزداد تأثير وخطورة الشائعات The Rumor، كون أن الأخيرة أحد أسلحة الحروب النفسية التي تزداد خطورتها ،وبخاصة إذا استخدمت خلال فترات الحروب والأزمات الضاغطة؛ لأنها تثير عواطف الجماهير ،كما أنها تعمل على بلبلة الأفكار ،والمعتقدات، في حين إذا استخدمت الشائعة بعيدا عن ميدان القتال والحرب فتسمي همس Whispering، في حين إنه إذا استعملت بدون قصد فتسمي ثرثرة أو دردشة Gossip،ففي تلك الحالة الأخيرة يستخدمها الأفراد لمصلحتهم الشخصية (٢).

---

١)د. مختار التهامي، الرأي العام والحرب النفسية، دار المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٧٢،ص ١٢٦ .

٢)د.سليم محمد سليم حسين،السياسة الجنائية في مواجهة الشائعات، المرجع السابق، ص ٣٦٨.

انظر في ذلك أيضاً :

Rosnow, R. & Foster, E: Rumor and Gossip Research. APA:Psychological Scince agenda, Vol. ١٩., ٢٠٠١. No ٤, pp.١-٤.

وإذا كان مواجهة الشائعات في زمن الحرب من المسائل البالغة الأهمية فإن مواجهة الشائعات في زمن السلم أيضا له أهمية كبيرة؛ وذلك لأن الدولة تحتاج في هذا الوقت إلى توجيه طاقتها إلى التنمية والتعمير ،وليس إلى الاضطرابات والشقاق التي سلاحهما الشائعات المغرضة التي تؤثر سلباً على اقتصاديات الدولة وسياستها نتيجة لما تخلفه الشائعات من خوف وذعر في نفوس أفراد المجتمع(١).

ولا يقتصر خطورة الشائعات على الآثار الاقتصادية ،كونها تضعف الثقة المالية بالدولة ، بل لها آثار اجتماعية كونها تخاطب العقول ،حيث أنها قد تساهم في التأثير على معنويات أفراد المجتمع،وقد يمتد تأثير الشائعات على سمعة البلاد،وعلىهيبتها ويكون من شأنها تكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

المطلب الثاني

مفهوم تداول المعلومات وأهميتها في الحد من آثار الشائعات

Wilson, D.S., et al., Gossip and other aspect of language as group-level adaptations In C. Heyes (Ed) The evolution of cognition Vienn series in theoretical biology: Cambridge, MA: The MIT Press., ٢٠٠٠, P.٣٥٤.

١)د. طه أحمد طه متولي، تجريم الشائعات، دار النهضة العربية،القاهرة ، ١٩٩٣، ص ٢١٩.

يعرف جانب فقهي(١)تداول المعلومات بحق الأشخاص والمؤسسات في تلقي ونشر البيانات التي تحتفظ بها الهيئات العامة من دون تدخل من طرف الدولة.

كما يرى البعض إن (٢)الحق في حرية الحصول على المعلومات وتداولها مبني على أساس أن "المؤسسات العامة تحتفظ بمعلومات لا تخصها بل بالنيابة عن العامة" ولهذا فهي شأن العام.

ونعرف تداول المعلومات بأنه حق الإنسان في المعرفة والأطلاع على المعلومات والبيانات بكل شفافية ، مع إمكانية نشرها وتداولها .

ونرى بذلك أن مبدأ حرية تداول المعلومات، له أهميته البالغة في الحد من آثار الشائعاتوخطورتها،بيد أن الأمر مرهون بتوافر ضوابط وشروط منها؛ ضرورة القيام بتطبيق آليات تشريعية ومؤسساتيه ذات فاعلية هامة يستطيع الأشخاص من خلالها الحصول على البيانات والمعلومات من منابعها القانونية، مع إمكانية تداولها ونشرها وتوزيعها،وعلى ذلك فإن القيام بأي تحريف أو تحوير في تلك البيانات والمعلومات فإن ذات السلوك يندرج تحت نطاق التجريم،ويستحق مرتكبه العقاب.

---

١)د .فاطمة غلمان،الولوج إلى المعلومات حق إنساني في التعبير ،دورللصحافةفيالتأثيرعلى أجندةالسياساتالعامة ، أعمالالمؤتمرالدولي المنعقد بكلية العلومالقانونيةوالاقتصاديةوالاجتماعيةبمراكش،المملكة المغربية ، أكتوبر سنة ٢٠١٠،ص ١٥.

٢)د.أحمد مهدي فضيل، الجهود الوطنية في الجمهورية اليمنية لتحقيق حق الحصول على المعلومات، بحث منشور في كلية العلوم الإدارية بجامعة عدن ، المجلد ١ ،العدد ١ ،يناير ٢٠١٠،ص ١٧ .

كما تكمن أهمية تداول المعلومات الكبيرة، باعتباره أحد محاور حقوق الإنسان وحرياته، التي ينعكس تأثيرها على غيرها من الحقوق والحريات الأخرى مثل حرية الرأي والتعبير التي تعتبر من الحقوق الضرورية للإنسان(١).

كما أن ذات الحق له دور رئيسي في تفعيل الإصلاح على العديد من المستويات المختلفة. فمن خلال إرساء حق المواطن في المعرفة، ينعكس ذلك إيجاباً على دور المواطن في المجتمع والدولة، فتوفير المعلومات يتيح للمواطن مشاركة أكثر وعيا وفاعلية في العملية السياسية والحياة العامة. كما أن حرية تداول المعلومات تساهم في تحقيق مستويات أعلى من الشفافية، ومن ثم المحاسبية، وهو ما يؤهل المجتمع لإجراء عمليات التقييم والتصحيح الذاتي بشكل

١)حرية التعبير كوسيلة تعمل أيضا كضمان لمشاركة أفراد المجتمع، بما في ذلك صناعة القرار السياسي،وكذلك للحفاظ على معادلة الاستقرار والتغيير في المجتمع .

Free speech serves ..... as a means of securing participation by the members of society, including political decision-making, and as a means of maintaining the balance between stability and change in society.

=See: Nunziato(Dawn .),Virtual freedom ,Net Neutrality and Free Speech in the Internet Age, Stanford, California,U.S,A,٢٠٠٩,P. ٩٦.

مستمر(١)،علاوة على ذلك فإن تداول المعلومات يساهم بصورة كبيرة في محاربة الفساد الإداري والمالى والسياسي(٢).

ولقد أكدالمقررالخاصللأمم المتحدة فيتقرير له على التأكيد على حريةتداولالمعلوماتوالمعرفة،بوصفهادعامةوركيزة أساسيةمندعائمالديمقراطية،،وكذلكأساسا للمشاركةوالتنمية(٣).

وفي حالة عدم إقرار الحق في تداول المعلومات فإن ذلك الأمر ينعكس تأثيره السلبي على مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، كما يعرقل مسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية(٤).

خلاصة قولنا؛ أن الحق في تداول المعلومات لا يمكن إنكار أهميته ومميزاته،وله أهمية كبيرة في الحد من خطورة الشائعات ،ولكن ذات الأمر مرهون بتوافر آليات تشريعية وتنظيمية تحكمه وتحدد نطاقه وتضبط أحكامه .

---

١)د. زياد عقل، حرية تداول المعلومات في مصر"الأطر الدستورية والتشريعية"، مجلة الديمقراطية،مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، المجلد ١٦, العدد ٦٣،سنة ٢٠١٦، ص ٩٣.

٢) وهذا ما تؤكده اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صدقت عليها الجمعية للأمم المتحدة في أكتوبر ٢٠٠٣،ودخلت حيز النفاذ شهر ديسمبر ٢٠٠٥، وهو ما أكدته المادة ١٣ من ذات الاتفاقية .

٣) Report of the Special Rapporteur, Promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, UN Doc. E/CN.٤/٢٠٠٠/٦٣, ١٨ January ٢٠٠٠, para. ٤٢

٤)د. أحمد مفيد ،الحق في الوصول للمعلومة والمشاركة في الحياة العامة، بحث منشور في المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المملكة المغربية ، العدد ١١٤، سنة ٢٠١٤، ص ١١-١٢.

المبحث الثاني

علاقة الشائعات بغيرها من النظم الأخرى وتمييزها

تمهيد وتقسيم :

توجد علاقة ورابطة ما بين الشائعات، وبين تداول المعلومات، وبين حرية الرأي والتعبير ،كما أن لكل مفهوم ذاتية لها استقلاليتها،وعلى ذلك يتعين التمييز ما بين الشائعات وغيرها من المفاهيم الأخرى، حتى لا تختلط تلك المفاهيم.

وعلى ذلك تقسم دراستنا على مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول- أوجه تلاقي الشائعات وتداول المعلومات وحرية الرأي والتعبير.

المطلب الثاني- أوجه الاختلاف بين الشائعات وحق تداول المعلومات وحرية الفكر.

المطلب الأول

أوجه تلاقي الشائعات و تداول المعلومات و حرية الرأي والتعبير

قد تتشابه الأساليب التي تنتشر بها الشائعات عبر أجهزة الإعلام ،وخاصة أن مروجي الشائعات قد يستخدمون تلك الوسائل في

نشر الشائعات(١)،وعليه يستوي في تلك الأساليب أو الوسائل أن تكون مقروءة أو مرئية أو مكتوبة أو مسموعة ...الخ

وذات الوسائل قد يتم استخدامها بالنسبة للحقوق المتعلقة بتداول المعلومات وحرية الرأي والتعبير.

كما يوجد ارتباط ذات صلة وثيقة ما بين الشائعات - وكذلك تداول المعلومات و حرية الرأي والتعبير- حيث ينعكس تأثير تلك المفاهيم على ما تشهده المجتمعات من تقدم تقني وتكنولوجي في ظل ثورة الاتصال والمعلوماتية (٢).

وعلى ذلك يرى البعض أن استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة كأدوات، لاستقاء المعلومات وتلقيها هي التي اقتضت التدخل من قبل الدولة مساهمة منها لوضع تنظيم قانوني يتناسب وأهمية تلك الوسائل الحديثة، ولما تشكله هذه الأخيرة من خطر على الحقوق والحريات الفردية في حال عدم وضع قيود وضوابط قانونية صارمة سواء ذات طابع شكلي أو موضوعي(٣)، كما أن الشائعات منبع تولد منه تداول المعلومات

---

١)د. عمر سالم ،نحو قانون جنائي للصحافة، القسم العام،دار النهضة العربية، القاهرة،الطبعة الأولى،١٩٩٥،ص ٢٨ وما بعدها

٢)د. محمد منير حجاب، الشائعات وطرق مواجهتها، المرجع السابق، ص ١٧.

٣)د. عيد أحمد الحسبان،واقع حرية الرأي والتعبير في ضوء التطورات التكنولوجية المعاصرة "دراسة تأصيلية مقارنة"، مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت ،مجلس النشر العلمي، المجلد ٣٥ ،العدد الأول، سنة ٢٠١١، ص ٣٣٧.مشار لدى ؛

Andres Boix Palop, Revista Espanola de Derecho Constitucional, Centro de Estudios Politicos y Constitucionales, Numero ٦٥, Mayo- Agosto ٢٠٠٢, P. ١٣٥

عندما تكون نادرة واستثنائية(١) ولذلك يمكن القول أن المعلومات منبع الشائعات ومصدر لها حيث أنه قد تأتي البيانات لتوضيح حدث معين، أو موقف غامض كالشائعات، إلا أن البيانات في الأغلب الأعم من الأحوال تكون أكثر مصداقية من الشائعات.

المطلب الثاني

أوجه الاختلاف بين الشائعات وحق تداول المعلومات وحرية الفكر

تفترق الشائعات عن تداول المعلومات، و حرية الرأي والتعبير في بعض المسائل والأحكام نبينها على الوجه التإلى:

أولاً: يعد تداول المعلومات، و حرية الرأي والتعبير من قبيل الحقوق التي خلصت غالبية التشريعات الديمقراطية على تنظيم أحكامها وبيان ضوابطها، ونطاقها .

ويترتب على ذلك اعتبار تداول المعلومات، وحرية التعبير من أهم الحقوق والحريات لأنها ذات مصدر معلوم ،كما ينجم عن ذلك نتيجة مقتضاها، إذا فقد الإنسان-تلك الحقوق - فإنه بالتأكيد لا يتمتع بباقي الحريات ،لذلك نجد أن هذه الحريات نصت عليها التشريعات الدولية والإقليمية ومعظم الدساتير الوطنية والقوانين الوضعية من خلال القواعد والضوابط التي تبين كيفية ممارستها بما يكفل صونها في إطارها المشروع، وقد أكدت ذلك الأحكام

١) Kapferer Jean(Noël),Rumeurs. Le plus vieux média du monde,SEUIL, ١٩٨٧,P.٣٩.

الدستورية،فممارسة الحرية مشروطة بمبدأ أساسي هو عدم تجاوزها تلك الحرية إلى الإضرار بالغير أو المجتمع (١).

في حين أن الشائعات قد يكون مصدرها مجهول، أو معلوم، حيث تعد من الوسائل التي تمثل اعتداء على حقوق الإنسان، وعلى كيان الدولة سواء اقتصاديا،أوسياسيا،أو اجتماعيا ،وعلى ذلك قد تندرج ضمن الجرائم التي يعاقب عليها المشرع ،وبخاصة أن كان تأثيرها خطير كونه يمس أحد الحقوق أو القيم التي يسعى المشرع على حمايتها، وعلى ذلك يتم تجريم الشائعات في العديد من التشريعات ،ويخصص لها عقوبات مشددة.

ونرى من جانبنا بناء على ما تقدم تختلف طبيعة الشائعات عن تداول المعلومات، و حرية الرأي والتعبير.

ثانياً– يعد تداول المعلومات، و حرية الرأي والتعبير من قبيل المسائل التي تكتسب الشرعية القانونية ، كونها منظمة بأحكام وضوابط قانونية ،في حين أن الشائعات يجرم مروجها حسب النموذج القانوني المنصوص عليها .

ثالثاً- الحق في تداول المعلومات، و حرية الرأي والتعبير لها أهمية كبري يؤدي إلى ترسيخ الشفافية ،بالإضافة إلى تعزيز الشرعية

١)حكم المحكمة الدستورية العليا، الطعن ١٢ لسنة ٥ ق ،دستوري،جلسة ٢ يناير ١٩٨٨.

ومكافحة الفساد(١)، أما بالنسبة إلى الشائعات فهي من المسائل التي تأصل الفساد في المجتمع على كافة الأصعدة ،علاوة على آثارها الخطيرة سواء على الفرد أو المجتمع

١)د. دينا وفا ،الحق في الحصول علي المعلومات لمكافحة الفساد في العالم العربي ،بحث منشور في مجلة آفاق سياسية ،المركز العربي للبحوث والدراسات ،العدد ٢٢ ،أكتوبر ٢٠١٥ ، ص ٦١

المبحث الثالث

الإطار التشريعي الدولي للحق في تداول المعلومات

تمهيد وتقسيم :

تكفّلت المواثيق الدولية ببيان حقوق الإنسان بصفة عامة، والحق في تداول المعلومات بصفة خاصة(١)،كون أن الأخيرة من الحقوق الإنسانية، التي تم تنظيمها على الصعيد الدولي والإقليمي.

ومن هنا سوف نتطرق إلى الإطار التشريعي الدولي للحق في تداول المعلومات ،وذلك على مطلبين على النحو التالى :

المطلب الأول- موقف الاتفاقيات الدولية من تداول المعلومات.

المطلب الثاني- موقف المعاهدات الإقليمية من تداول المعلومات.

المطلب الأول

موقف الاتفاقيات الدولية من تداول المعلومات

استقرت التشريعات الدولية في وقت مبكر على التأكيد على مبدأ حق المواطنين في الحصول على المعلومات وتداولها، حيث أن هذا المفهوم أقرته الجمعية العمومية للأمم المتحدة في الجلسة الأولى للجمعية العمومية بموجب القرار ٥٩/ ١٩٤٦، والذي نص على "إن

١)لمزيد من الدراسة حول تداول المعلومات على الصعيد الدولي راجع :
Mendel, Toby, Freedom of Information: A Comparative Legal Survey (Paris: UNESCO, ٢٠٠٨.

حرية الوصول إلى المعلومات حق إنساني أساسي ومعيار جميع الحريات التي من أجلها تم تكريس الأمم المتحدة."(١).

كما ساهمت العديد من المواثيق والصكوك الدولية الرئيسية على التأكيد على ذات الحق مثل الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نستعرضها على الوجه التالى:

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

لقد تم إقرار الحق في تداول المعلومات في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨، والذي نصت المادة (١٩) منه على ما يلي "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار واستقاء المعلومات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود."

وننتقد مسلكنصالمادة١٩منالإعلانالعالميلحقوقالإنسان،بخصوص الحق في تداولالمعلومات،وبخاصة أنه لميقيدممارسة هذاالحقبأيةقيود أو استثناءات،وبخاصة أن ذات الحق يتعين إلا يكون مطلق بدون قيود .

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

١) انظر في ذلك : قرارالجمعيةالعامةللأممالمتحدةرقم ٥٩الصادربجلسة ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤

جرى تكريس حق الحصول على المعلومات في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة (١٩) منه على أنه" ١- لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة. ٢- لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها".

ولقد تطرقت الفقرة الثالثة من المادة (١٩) بأن هذا الحق يخضع للعديد من القيود والاستثناءات وهي تتمثل في :

أ- احترام حقوق الآخرين، أو سمعتهم.

ب-حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة.

وقد حدد نص المادة ١٩ من ذلك العهد سالف البيان نطاق محدد لتطبيق تلك الاستثناءات والقيود وهو أن تكون منصوص عليها بموجب قانون،علاوة على أنه يجب أن تكون ضرورية

وعلى صعيد المعاهدات الدولية تأكد الحق في تداول المعلومات في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣، بأن الاستراتيجيات الفعالة لمكافحة الفساد تستلزم بالضرورة مشاركة فعّالة من جانب عامة الجمهور. وتقتضي المادة ١٣ من الاتفاقية محل الذكر،بأن تتخذ الدول تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقا

للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع الجمهور على المشاركة النشطة في ،كما أنه يجب تشجيع الأفراد والجماعات، مثل المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي بأن تتضمن كافة التدابير التي تفي بمنع الفساد ومحاربته، ويقتضي الالتزام بضمان إمكانية وصول الجمهور إلى المعلومات فعليا(١).

المطلب الثاني

موقف المعاهدات الإقليمية من تداول المعلومات

تناول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، في مادته الأولى على أن "لكل فرد الحق في تلقي المعلومات "، وفي المادة الثانية "لكل فرد الحق في التعبير ونشر آراءه في إطار القوانين واللوائح".

فيعام٢٠٠٢تبنتاللجنةالأفريقيةالمتعلقةبحقوقالإنسانوالشعوبإعلانمبادئيتعلقبحرية التعبيرفيالقارة الأفريقية ،حيثيصادقالإعلانبوضوحعلىحقالحصولعلىالمعلوماتالتيتحتفظ بهاالجهاتالعامة(٢).

وعلى الرغم من الانتقادات العديدة التي يتعرض لها الميثاق الأفريقي نتيجة ضعف آليات تطبيقه ،وعدم فعاليته،إلاأنه يعد خطوة في الطريق نحو التأكيد على حقوق الإنسان .

---

١)د. نزيه محمد على عبد الغني، وسائل الوقاية والتدابير الواجبة الأتباع في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ،جامعة بني سويف ،سنة ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م،ص١٢٦.

٢)الجلسةالعاديةالثانيةوالثلاثينللجنةالأفريقيةلحقوقالإنسانوالشعوب،في الفترة من ١٧-٢٣ أكتوبر٢٠٠٢،بانجول،جامبيا.

كما نجد هذا الحق مضمونا في إطار الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٩٧، حيث ينص في مادته ٣٢ على ما يلي:

يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

٢- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني، أو النظم العام ،أو الصحة العامة ، أو الآداب العامة(١).

وعلى الصعيد الأوربي،تطرق الميثاق الأوروبي الى حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في نصوص واضحة بالتأكيد على أن الحق في تداول المعلومات أحد حقوق الإنسان طبقا لمت استقرت عليه المادة ١٠ من الاتفاقية المذكورة (٢).

---

١)ميثاق العربي لحقوق الإنسان النسخة الأحدث، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس، ٢٣ مايو ٢٠٠٤.

٢)تنص المادة (١٠) من الاتفاقية على أن " ١- لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما .

٢- هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء".

كما تنص المادة١٣من الميثاق الأمريكي"سانجوزيهل حقوق الإنسان(١)على أن" لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.

لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة....."

كماوضعت المادة سالفة البيان تنظيمالممارسةالحقبمنعفرضرقابةمسبقةعلىإتيان الفعل،وبترتيب المسؤوليةالقانونيةاللاحقةعلى إتيان الفعل في حق الفاعل إذاأتى أمرا من شأنه الإخلال بسُمعة الآخرين،أوبالأمن القومي أوالنظام العام(٢)

---

١)تمت بني الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان من الدول الأعضاءفي منظمةالدول الأمريكية في مدينة سانجوزيهب دولة سيريلانكاعام١٩٦٩،ودخل حيز التنفيذ في١٨يوليو١٩٧٨.

٢)حرية تداول المعلومات "دراسة قانونية "، صادر عن مؤسسة حرية الفكر والتعبير، الطبعة الثانية، ٢٠١٣، ص٢٣.

https://afteegypt.org/wp-content/uploads/٢٠١٤

المبحث الرابع

حرية تداول المعلومات في التشريعات الوطنية

تمهيد وتقسيم :

الحق في المعرفة وتداول المعلومات ليست من الحقوق المستحدثة ، بل هي من الحقوق الضاربة بجذورها منذ زمن طويل(١)، وفي الوقت الحالى غالبية الدول الديمقراطية تولى رعاية وحماية حقوق الإنسان هي التي يتمتع فيها جميع أفراد شعوبها بحق الحصول على المعلومات من مصادره المتعددة، دون أن يكون هناك عوائق أو استثناءات قانونية.

في حين أن المشرع المصري تناول بالتنظيم الحق في تداول المعلومات على الصعيد الدستوري،إلا ان التشريعات الوضعية قاصرة عن تناول الحق في التداول كونها محملة بالاستثناءات والثغرات المتعلقة بذات الحق .

ويتعين علينا لبيان حرية تداول المعلومات في التشريعات الوضعية تقسيم دراستنا على مطلبين :

المطلب الأول- موقف التشريعات الوطنية المقارنة في مجال حرية تداول المعلومات

---

١)أقر قانون يتعلق بالحق في الاطلاع للمرة الأولى في مملكة السويد في العام ١٧٦٦، وكذلك تم الاعتراف بفرنسا بالحق في المعرفة عن النفقات الحكومية في أواخر القرن الثامن عشر(إعلان حقوق الإنسان والمواطن)، وكانت كولومبيا هي الدولة التالية التي أقرت قانونا شاملا بهذا الخصوص في العام ١٨٨٨، وتعبتها العديد من التشريعات التي أقرت الحق في تداول المعلومات.

المطلب الثاني- موقف التشريع المصري من تداول المعلومات

المطلب الأول

موقف التشريعات الوطنية المقارنة في مجال حرية تداول المعلومات

تشير العديد من البلدان إلى ضمانات دستورية تؤكد حرية الوصول للمعلومات ،حيث تنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من الدستور الألماني الصادر في ١٩٤٩ المعدل سنة ٢٠١٤ على أنه " يحق لكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول والكتابة والصورة، كما أن له الحق في الحصول على المعلومات بدون عائق من المصادر المتاحة للعامة. وتُكفل حرية الصحافة، وحرية التغطية الإعلامية عبر الوسائل المسموعة والمرئية. ولا يجوز فرض رقابة على ذلك"(١).

كما تنص الفقرة الثالثة من المادة ١٦ من الدستور السويسري الصادر سنة ١٩٩٩ والمعدل سنة ٢٠١٤ (٢)على " ....لكل شخص الحق في تلقي المعلومات والحصول عليها من مصادر المعلومات العامة ونشرها بكل حرية."

ويتضح على مسلك تلك الدساتير أنها خولت ممارسة الحق في المعرفة وتداول المعلومات باعتباره ضمانة يتعين ان يكون قابلا للتطبيق كحق من حقوق الإنسان، حيث يتعين تطبيقه على نطاق واسع وفقا للمعايير الدولية.

---

١)الدستور الألماني الصادر في ١٩٤٩ المعدل سنة ٢٠١٤
https://www.constituteproject.org/constitution/German_Federal_Republic_٢٠١٤?lang=ar

٢)الدستور الفيدرالي السويسري في ١٨ أبريل ١٩٩٩ وتعديلاته
https://www.constituteproject.org/constitution/Switzerland_٢٠١٤?lang=ar

وعلى الصعيد التشريعي، وفي الولايات المتحدة الأمريكية،فلقد بدأت تتزايد المصادمات بين الصحافة الأمريكية و البيروقراطية الإدارية خلال الخمسينات من القرن الماضي. وأعقب ذلك صدور قانون الشفافية (١) ، والذي عرف بالقانون الفيدرإلى حول حرية الإعلام (٢) (F.F.I.A) والذي يعطي المواطنين الحق في الاطلاع على الوثائق والملفات الإدارية وعلى مجريات عدد مهم من الاجتماعات والمداولات الرسمية في المجالس العامة.

منذعام١٩٦٦تم إقرارقانون تداول المعلومات،وبمقتضى ذات القانون فيسمح لأي شخص بغض النظرعن موطنه أو الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته بالسؤالعنالمعلوماتالتي تحتفظبهاالعديد من هيئاتالحكومةالفيدراليةسواء كانت(عسكريةأو تنفيذية،أو مؤسسات الحكومة،وغيرها...)ويستثني من تلك الهيئات (الكونجرس الأمريكي والمحاكم والجهازالمعاون للرئيس في البيت الأبيض،ومجلس الأمن القومي)، ومن الناحية الموضوعية هناك استثناءات اختيارية تتضمن؛ الأمن القومي،التنظيم الداخلي للهيئات،المعلومات التي تحمي سريتها قوانين أخرى،المعلومات التجارية،المذكرات التي يتم تداولها داخليا في المؤسسات، الخصوصية الشخصية،السجلات التنفيذية للقوانين،والبيانات المتعلقة بالمؤسسات المالية وآبار البترول"(٣).

---

١)بدأ هذا القانون بالظهور في عدد من الولايات الأمريكية تحت مسمى SUNSHINE LAWSقبل أن يتخذ البعد الفيدرالي.

٢)Federal Freedom of Information Act

٣)نحو قانون حرية تداول المعلومات في مصر، مرصد الموازنة العامة وحقوق الإنسان ،أوراق السياسات، مايو ٢٠١٥، ص ٣.

https://www.pomed.org/wp-

وهناك مثال آخر،حيث تعتبر دولة الأردن أول إعلان لممارسة هذا الحق بشكل مستقل جاء من خلال الميثاق الوطني الأردني الصادر عام ١٩٩١، وقد جاءت المادتان(٥- ٧)من قانون المطبوعات والنشر الصادر في عام ١٩٩٣ لتؤكدا على هذا الحق، ثم تم تأكيد هذا الأمر في المادتين (٦- ٨) من قانون عام ١٩٩٨، ومما لا شك فيه أن الإشارة إلى هذا الحق في مادة واحدة أو مادتين من قانون المطبوعات لا تكفي لضمان ممارسة فعالة لهذا الحق، ولذا فقد ظهر توجه جدي لدى الحكومة الأردنية لتنظيم هذا الحق بقانون مستقل، ولذا تقدمت الحكومة بمشروع قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في أواخر العام ٢٠٠٥، وصدر من الإرادة الملكية السامية باسم قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧(١)، ولكن هذا كما في العديد من القوانين فهو محمل بالنواقص والإعفاءات والثغرات كما أن وجود بعض التشريعات المتضاربة تحد من الفعالية وتضفي عليه بعض الغموض مثل قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم ٥٠ لعام ١٩٧١، والمادة ٢١ من قانون مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٦، والمادة ٩ من قانون الذمة المالية لعام ٢٠٠٦، والمادة ١١ من قانون سايبر لعام ٢٠١٠(٢)

١)د. أحمد مهدي فضيل، الجهود الوطنية في الجمهورية اليمنية،المرجع السابق، ص ٢٦.

٢)د. دينا وفا ،الحق في الحصول على المعلومات لمكافحة الفساد في العالم العربي، المرجع السابق، ص ٦٤.

المطلب الثاني

موقف التشريع المصري من تداول المعلومات

تنص المادة ٦٨ من دستور مصر الحالي لسنة ٢٠١٤ على أن "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات وإعطاء معلومات مغلوطة عمدا. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقا للقانون".

ويلاحظ أن المشرع الدستوري قام بتنظيم الأحكام التي تساعد على نشر ثقافة تداول المعلومات من مصادرها المختلفة باعتبارها حق تكفله الدولة لكل مواطن ،وهو ما يقتضي على التشريعات الوضعية الالتزام بأحكام الدستور باعتباره صاحب السمو على ما عداه من التشريعات

وبالنظر إلى موقف القانون المصري الذي يعتبر إتاحة المعلومات عن أداء الأجهزة الحكومية ،وبصفة خاصة التقارير التي تعدها الأجهزة الرقابية في هذا المجال ،يعد من اهم متطلبات وجود رقابة قوية من المواطنين ومن المجتمع المدني على الأداء الحكومي

،وبالتالى قدرة أكبر لهم على مكافحة الفساد الإداري ،وعلى الرغم من هذه الأهمية فإنه مازال هناك بعض القيود التشريعية على حرية تداول المعلومات في مصر(١)،نصت عليها التشريعات منها؛ قانون رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاءات(٢)، وهو الجهة الرسمية لتوفير البيانات والإحصاءات والتقارير في مصر، حيث تنص المادة العاشرة من القانون على أنه: "لا يجوز لأية وزارة أو هيئة أو جهة أو أيِّ فرد أو أفراد في الحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص بنشر بأيِّ وسيلة من وسائل النشر أو الإعلام أيِّ مطبوعات أو نتائج أو بيانات أو معلومات إحصائية إلا من واقع إحصاءات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

أما الإحصاءات الغير مقررة ضمن برامج الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء فلا يجوز نشرها إلا بموافقة الجهاز".

ونرى من جانبنا أن نص المادة يقيد الأفراد بنشر أيِّ نتائج أو معلومات إحصائية إلا من واقع الإحصاءات المقررة التي يقررها الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، وإذا كانت غير مقررة فيجب موافقة الجهاز لنشرها ،وهذا الأمر من جانبنا يتعارض مع الشفافية حيث أن الجهاز قد يرفض نشر بعض الإحصائيات تذرعاً بالمصلحة العامة أو مساساً بالأمن القومي للبلاد وهو ما يقتضي وضع معايير لذلك .

---

١)د. حسين محمود حسين ، الفساد الإداري في مصر ،منشورات مركز العقد الاجتماعي،سنة٢٠١٠، ص ٤٠.

٢) صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الأول سنة ١٣٨٤ هـ ، ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤.

كما نصت المادة ١٨ من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨(١) على أنه:" يقدم الجهاز التقارير ....إلى رئيس الجمهورية وإلى مجلس الشعب وإلى رئيس مجلس الوزراء بتقديم تقارير سنوية عن النتائج العامة لرقابته أو أية تقارير أخرى يعدها. كما يقدم الجهاز إلى مجلس النواب أية تقارير يطلبها منه".

وقد تم تفسير هذه المادة في الواقع العملي على أن تقارير الجهاز المذكورة لا يجوز بأيِّ حال من الأحوال أن تقدم إلى أيِّ جهة أخرى سواء حكومية ،أو غير حكومية ،ويتم وصف هذه التقارير على أنها سرية من قبل الجهاز ، ومن قبل الجهات التي تتلقى هذه التقارير ،وهو ما يحرم المواطنين والمجتمع المدني من مصدر هام من مصادر المعلومات التي تمكنهم من المساهمة في رقابة العمل العام (٢).

ويتضح على مسلك المشرع المصري أنه توسع بصورة كبيرة بالنسبة للاستثناءات المقررة للحق في تداول المعلومات، مما انعكس تأثيره السلبي على الأفراد والمجتمع،ويفتح بذلك باباً واسعا للشائعات ولخطورتها .

١) نشر في الجريدة الرسمية ،العدد ٢٣ (تابع) بتاريخ ٦/٩/ ١٩٨٨.
٢) د. حسين محمود حسين ، الفساد الإداري في مصر ،المرجع السابق، ص ٤١.

خاتمة

اولاً-النتائج :

١- تعد الشائعة ظاهرة اجتماعية،وتعبر تعبيرا عميقا عن مختلف ظروفه،كما يزداد خطورة الشائعات وقت السلم أو زمن الحرب،ويدور مفهوم الإشاعة بأنها الترويج إلى خبر مختلق ليس له أساس من الواقع،وينجم عن الشائعات العديد من الآثار ذات الخطورة الكبيرة على الدول،حيث تساهم في حدوث العديد من الأضرار الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والسياسية.

٢- أن مبدأ حرية تداول المعلومات أحد حقوق الإنسان،ويشير إلى ضرورة القيام بتطبيق آليات ذات فاعلية هامة يستطيع الأشخاص من خلالها الحصول على المعلومات من مصادرها القانونية، وبإمكانية تداولها ونشرها وتوزيعها، ويساهم الحق في تداول المعلومات في تفعيل الإصلاح، وكذلك محاربة الفساد .

٣-توجد علاقة ورابطة ما بين الشائعات، وبين تداول المعلومات، وبين حرية الرأي والتعبير،ويتمثل في أن الحق في المعرفة (تداول المعلومات)، وكذلك حرية الرأي والتعبير من أهم حقوق وحريات الإنسان قاطبة،والتي تطرقت إليها الاتفاقيات الدولية والإقليمية وغالبية الدساتير والتشريعات الوطنية،برسم ملامحها وبيان أحكامها وقواعدها،كما أكدت الأحكام القضائية في جميع مستوياتها ذات الحق،إلا أن لكل مفهوم ذاتية لها استقلاليتها .

٤- تكفّلت المواثيق الدولية والتشريعات الوضعية ببيان الحق في تداول المعلومات ،باعتباره أحد حقوق الإنسان، التي تم تنظيمها على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني.

ثانياً- التوصيات :

١-العمل على رفع الوعي المجتمعي بخطورة الشائعات،والأهمية التي تنعكس على المجتمع من تداول المعلومات.

٢-نوصى المشرع المصري رسم إطار تشريعي لتداول المعلومات،بأن تصدر من منابعها الشرعية المعترف بها من قبل مؤسسات الدولة في أقرب وقت ممكن بهدف الحد من خطورة الشائعات، مع الأخذ في الاعتبار ما أكدته المواثيق والاتفاقات الدولية ومبادئ حقوق الإنسان وان يكون متوافقا معها.

٣- نوصى المشرع بتعديل بالحد من الاستثناءات التي تتعارض مع حق الحصول على المعلومات،مع مراعاة الاستثناءات الضرورية التي تمس بأمن الدولة أو استقلاليتها.

قائمة المراجع

١-المراجع العربية :

اولاً- الكتب العلمية :

- حسينمحمود حسين، الفساد الإداريفيمصر،منشورات مركز العقد الاجتماعي،سنة٢٠١٠
- طه أحمد طه متولي، تجريم الشائعات، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
- عمر سالم ،نحو قانون جنائي للصحافة ، القسم العام ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،الطبعة الأولى ،١٩٩٥.
- محمد منير حجاب ، الشائعات وطرق مواجهتها، جامعة جنوب الوادي ، دار الفجر للنشر والتوزيع ،القاهرة ،سنة ٢٠٠٦، ٢٠٠٧.
- مختار التهامي ،الرأي العام والحرب النفسية ،دار المعارف ،الإسكندرية ،سنة ١٩٧٢

ثانياً-المجلات العلمية :

- أحمد مفيد ،الحق في الوصول للمعلومة والمشاركة في الحياة العامة ، بحث منشور في المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المملكة المغربية ، العدد ١١٤ ، سنة ٢٠١٤
- أحمد مهدي فضيل ، الجهود الوطنية في الجمهورية إلمنية لتحقيق حق الحصول على المعلومات ، بحث منشور في كلية العلوم الإدارية بجامعة عدن ، المجلد ١ ،العدد ١ ،يناير ٢٠١٠
- دينا وفا ،الحق في الحصول على المعلومات لمكافحة الفساد في العالم العربي ،بحث منشور في مجلة آفاق سياسية ،المركز العربي للبحوث والدراسات ،العدد ٢٢ ،أكتوبر ٢٠١٥
- زياد عقل، حرية تداول المعلومات في مصر" الأطر الدستورية والتشريعية"، مجلة الديمقراطية ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، المجلد ١٦, العدد ٦٣،سنة ٢٠١٦
- سليم محمد سليم حسين ،السياسة الجنائية في مواجهة الشائعات "دراسة مقارنة " ، منشور في مجلة العلوم القانونية

والاقتصادية ،جامعة عين شمس ،العدد الأول ، السنة الستون ،يناير ٢٠١٨

- عيد أحمد الحسبان، واقع حرية الرأي والتعبير في ضوء التطورات التكنولوجية المعاصرة "دراسة تأصيلية مقارنة"، مجلة الحقوق الكويتية ، جامعة الكويت ،مجلس النشر العلمي ، المجلد ٣٥ ،العدد الأول، سنة ٢٠١١
- فاطمة غلمان ، الولوج إلى المعلومات حق إنساني في التعبير ،دور للصحافة في التأثير على أجندة السياسات العامة ، أعمال المؤتمر الدولي المنعقد بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، المملكة المغربية ، أكتوبر سنة ٢٠١٠ .

ثالثاً-الرسائل الأكاديمية :

- نزيه محمد على عبد الغني، وسائل الوقاية والتدابير الواجبة الأتباع في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ،جامعة بني سويف ،سنة ١٤٣٧ه – ٢٠١٦م

رابعاً: المراجع الإلكترونية

- الدستور الألماني الصادر في ١٩٤٩ المعدل سنة ٢٠١٤
https://www.constituteproject.org/constitution/German_Federal_Republic_٢٠١٤?lang=ar
- الدستور الفيدرالى السويسري في ١٨ أبريل ١٩٩٩ وتعديلاته
https://www.constituteproject.org/constitution/Switzerland_٢٠١٤?lang=ar
- حرية تداول المعلومات "دراسة قانونية " ، صادر عن مؤسسة حرية الفكر والتعبير ،الطبعة الثانية ، ٢٠١٣
https://afteegypt.org/wp-content/uploads/٢٠١٤
- نحو قانون حرية تداول المعلومات في مصر ، مرصد الموازنة العامة وحقوق الإنسان ،أوراق السياسات ،مايو ٢٠١٥
https://www.pomed.org/wp-

٢- المراجع الأجنبية :

اولاً- الإنجليزية :

- Mendel, Toby, Freedom of Information: A Comparative Legal Survey ,Paris, UNESCO, ٢٠٠٨
- Nunziato(Dawn .),Virtual freedom ,Net Neutrality and Free Speech in the Internet Age, Stanford, California,U.S.A,٢٠٠٩
- Report of the Special Rapporteur, Promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, UN Doc. E/CN.٤/٢٠٠٠/٦٣, ١٨ January ٢٠٠٠

ثانياً -الفرنسية :

- Kapferer Jean(Noël),Rumeurs. Le plus vieux média du monde,SEUIL, ١٩٨٧.